

كشف الرموز

[329] [فإن ركب طريقه قضى ماشيا ، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ،] قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ، ولا تجزى حجة الاسلام عن النذر ، وقيل لا تجزى احديهما عن الاخرى ، وهو اشبه . اقول إذا اجتمعت حجة الاسلام والنذر ، يفرض فيه ثلاث مسائل (الاولى) ان يكون نذر ان يحج حجة الاسلام ، فالاتيان بها وحدها كاف والثانية ان يحج غيرها ، فيأتي بهما وجوبا (والثالثة) ان يكون نذر مطلقا ، مجردا للنظر عن (إلى خ) احديهما ، ففيه قولان . قال في التهذيب والنهاية : ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام ، وفي النهاية ، ان نوى حجة الاسلام لا يجزي عن النذر . واستدل في التهذيب ، برواية ابن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى ، هل يجزيه من (عن خ) حجة الاسلام ؟ قال : نعم (1) . واختار في الخلاص والجمل ، ان لا يجزي احديهما عن الاخرى ، وهو اختيار المتأخر وشيخنا . وتردد في المبسوط ، قال : والاولى ان لا يجزي ، لانه لا يصح منه قبل حجة الاسلام ، ولو قلنا يصح ، كان قويا ، لعدم المانع . والذي اختاره ، اختيار الخلاص والجمل ، ووجهه ان موجب حجة الاسلام ، قائم سابقا ، وللنذر تأثير ضرورة ، فيجب العمل بمقتضاه ، ولانه لا دليل على إجزاء إحداهما عن الاخرى . " قال دام طله " : فان ركب طريقه ، قضى ماشيا ، وان ركب بعضا ، قضى ومشى ما ركب ، وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ، إلى اخره .

(1) الوسائل باب 27 حديث 2 من أبواب وجوب

الحج .